

BOARD OF DIRECTORS - SECC - 19/8/2008

التاريخ : ٢٠٠٨/٨/١٨
الرقم : جنوب/٤٤/٢٠٠٨

السادة/ هيئة الأوراق المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

اشارة الى كتابنا رقم جنوب/٣٨/٢٠٠٨ بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٨ وموضوعه زيادة عدد
اعضاء مجلس الادارة (اجتماع الهيئة العامة غير العادي تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٨).

نود اعلامكم ان السيد نبيل محمد عبدالمحسن الشرفاء الذي يحمل رقم مركز
(٩٦١١٠٠٢١٨٥) سيكون ممثل السادة شركة عمان العامة للصناعة والتسويق التي تحمل رقم
مركز (١٤٥٩٤٠١٧٦٤) والسيد شادي هشام رمضان خضر الذي يحمل رقم مركز
(٩٨١١٠٥٩٩٥٥) سيكون ممثل السادة شركة الاردن الاولى للاستثمار التي تحمل رقم مركز
(١٢١٤٣٨٤٠٢٠) وذلك اعتبارا من تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٨.

*مرفقين طيا عقد التأسيس والنظام الاساسي و نموذج مطلعين للاعضاء الجدد.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أسامة درويش الخليلي
رئيس مجلس الادارة

هيئة الأوراق المالية السائدة الإدارية السيد سوان ١٩ آب ٢٠٠٨ الرقم القيد ٥٤٠٤ رقم الملف الجهة المختصة
--

السيد نبيل
السيد شادي
١٩

شركة الجنوب للالكترونيات المساهمة العامة

المسجلة تحت الرقم (368) بتاريخ 11 / 9 / 2005

عقد التأسيس والنظام الأساسي

بالإستناد لقانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته



٢٠٠٨

عقد التأسيس

المعدل

شركة الجنوب للالكترونيات المساهمة العامة المحدودة .
لقد وافقت وافقت وافقت الهيئة العامة للشركة على تعديل عقد تأسيس و النظام
الاساسي لشركة الجنوب للالكترونيات المساهمة العامة المحدودة وفق
أحكام قانون الشركات الساري المفعول وعقد التأسيس هذا والنظام الأساسي
المرفق به و وفقا للبيانات التالية :

المادة (1) اسم الشركة : شركة الجنوب للالكترونيات المساهمة العامة

المادة (2) مركز الشركة الرئيسي :

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان أو ما حولها، ويجوز لها فتح أو نقل أو إلغاء أية فروع
لها أو مكاتب أو وكالات داخل وخارج المملكة حسبما تقتضيه مصلحة الشركة، مع مراعاة
القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

المادة (3) رأسمال الشركة المسجل والمكتتب به والمدفوع:
يتألف رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع بالكامل من (50,000,000)
خمسون مليون دينار/ سهم مقسم الى (50,000,000) خمسون مليون دينار/ سهم قيمة السهم
دينار أردني واحد.

المادة (4) غايات الشركة :

تشمل غايات الشركة القيام بالأعمال والنشاطات التالية بعد الحصول على التراخيص اللازمة
وفقاً لأحكام الأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها.

- 1- استيراد وتصدير وتجارة وتسويق الاجهزة والالات والمعدات الكهربائيه والالكترونيه
والهندسيه وقطع غيارها ومستلزماتها واكسسواراتها وكافة البضائع والمنتجات المكمله
او المرتبطه او المتعلقه بها
- 2- تجارة وتسويق البرمجيات واجهزة المقاسم والهواتف العاديه والمحموله والرقميه
ولوازمها وقطع غيارها والبطاقات والخطوط الخلويه وكافة مزايا وخدمات الاتصالات
الاخرى واكسسواراتها :
3- استيراد وتصدير وتجارة وتسويق اجهزة الكمبيوتر ولوازمها وشاشاتها وكل ما يرتبط
او يتعلق بها .
- 4- انشاء وتشغيل الورش الفنيه وورش الصيانه والتصليح المتعلقه بغايات الشركة
ومنتجاتها المختلفه .
- 5- تملك و/او الحصول على الوكالات المحليه والاجنبيه والعلامات والاسماء التجاريه
وبراءات الاختراع ذات العلاقه بنشاطات ومنتجات وغايات الشركة والتعامل بها

وتمثيل الافراد والشركات المحليه والاجنبيه ذات العلاقه بنشاط الشركه ومنتجاتها بما في ذلك اعمال الوساطه التجاريه وخدماتها لادخل الاردن وخارجه.

- 6- انشاء وتأسيس فروع ومعارض ومكاتب ووكالات لمنتجات الشركه على احدى ف انواعها وغاياتها .
- 7- اداره و/او تأسيس او تملك او المساهمه او المشاركه في الشركات على اختلاف انواعها وغاياتها.
- 8- تملك الاموال المنقوله وغير المنقوله ووسائل النقل والحقوق المعنويه الاخرى اللازمه لغايات الشركه .
- 9- ان تعقد اي اتفاقات او عقود مع اية جهة حكوميه او سلطه او نقابه او شخص او شركه او اشخاص طبيعيين او معنويين في سبيل تحقيق غايات الشركه بما في ذلك الدخول في العطاءات الحكوميه والخاصه .
- 10- ان تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع او بعض اعمال او املاك او التزامات اي شخص او شركه اة مؤسسة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركه القيام بها
- 11- شراء واستبدال واستئجار و تاجير وبيع ورهن وارتهان واقتناء باية صورة اخرى الاموال المنقوله وغير المنقوله او اية حقوق او امتيازات تراها الشركه ضروريه او ملائمها لاغراضها او يكون من شأنها تسهيل تحقيق غاياتها .
- 12- ان تستثمر وتتصرف باموالها المنقوله وغير المنقوله بالكيفيه التي تقررها من حين لآخر بما في ذلك استثمار اموالها في الاسهم والسندات والاوراق الماليه والاعمال التجاريه ، والمساهمه في الشركات المساهمه العامه و ذات المسؤوليه المحدوده وتملكها في جميع القطاعات الصناعيه والتجاريه والخدميه .
- 13- الاقتراض من البنوك والمؤسسات الماليه واستدانة الاموال اللازمه لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً من اية جهه كانت داخل المملكه او خارجها وبما يعادل ثلاثة اضعاف راسمالها وأن تقوم برهن ما يلزم من اموالها المنقوله وغير المنقوله ضماناً لديونها او التزاماتها وديون والتزامات الشركات الشقيقه والتابعه .
- 14- ممارسة كافة الاعمال الاخرى التي ترى الشركه انها لازمه لتحقيق غاياتها بما في ذلك اعمال التجاره العامه .
- 15- كفالة القروض الممنوحه للشركات الشقيقه والتابعه لدى البنوك والمؤسسات الماليه وكافة الجهات المختصه بذلك .
- 16- استثمار اموال الشركه ومصادر تمويلها بكافه اوجه الاستثمار بالقطاعات الاقتصاديه المختلفه بما فيها القطاع العقاري .
- 17- اقامة المشاريع العقاريه على اختلاف انواعها وتملك العقارات والاراضي واعادة تنظيمها وتطويرها وفرزها واستثمارها بالطريقه التي تراها مناسبه .
- 18- اقامة واداره املاك الغير وتاجير المشروعات العقاريه لمختلف الغايات والاستخدامات بما فيها الاسكانيه والصناعيه والتجاريه والسياحيه والماليه .
- 19- وضع الخطط التمويليّه وجمع المعلومات والقيام بدراسات الجدوى الاقتصاديه والدراسات التسويقيه والماليه للمشاريع التي ترغب الشركه في التعاون معها او الاشتراك في تأسيسها .
- 20- كفالة ديون والتزامات الغير ورهن اموال الشركه المنقوله وغير المنقوله لقاء كفالة الديون والالتزامات بما يحقق مصالح الشركه واهدافها .

21- ان تقوم بجميع الامور المذكوره اعلاه او باي منها سواء بنفسها او بواسطة وكلاء او امناء عنها او خلافهم وسواء اكانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها داخل المملكه او خارجها .

المادة (5) إدارة الشركة

يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة من تسعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالإقتراع السري لمدة (4) سنوات.

المادة (6) مسؤولية المساهمين

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة.

المادة (7) استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة

إن تحويل الجنوب للالكترونيات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة باسم شركة الجنوب للالكترونيات المساهمة العامة بموجب هذا العقد والنظام الأساسي لا يرتب نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن جميع التزاماتها السابقة على التحويل وتكون الخلف القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة من كافة النواحي.

النظام الأساسي المعدل

المادة (1) يعتبر هذا النظام مكملاً للعقد التأسيسي لهذه الشركة وجزء لا يتجزأ منه .

المادة (2) اسم الشركة : شركة الجنوب للالكترونيات المساهمة العامة

المادة (3) مركز الشركة الرئيسي :
يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان أو ما حولها، ويجوز لها فتح أو نقل أو إلغاء أية فروع لها أو مكاتب أو وكالات داخل وخارج المملكة حسبما تقتضيه مصلحة الشركة مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

المادة (4) غايات الشركة :

تشمل غايات الشركة القيام بالأعمال والنشاطات التالية بعد الحصول على التراخيص اللازمة وفقاً لأحكام الأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها.

- استيراد وتصدير وتجارة وتسويق الاجهزة والالات والمعدات الكهربائية والالكترونية والهندسية وقطع غيارها ومستلزماتها واكسسواراتها وكافة البضائع والمنتجات المكمله او المرتبطة او المتعلقة بها

-2 تجارة وتسويق البرمجيات واجهزة المقاسم والهواتف العادية والمحمولة والرقمية ولوازمها وقطع غيارها والبطاقات والخطوط الخلوية وكافة مزايا وخدمات الاتصالات الاخرى واكسسواراتها .

-3 استيراد وتصدير وتجارة وتسويق اجهزة الكمبيوتر ولوازمها وشاشاتها وكل ما يرتبط او يتعلق بها .

-4 انشاء وتشغيل الورش الفنية وورش الصيانة والتصليح المتعلقة بغايات الشركة ومنتجاتها المختلفة .

-5 تملك و/او الحصول على الوكالات المحلية والاجنبية والعلامات والاسماء التجارية وبراءات الاختراع ذات العلاقة بنشاطات ومنتجات وغايات الشركة والتعامل بها وتمثيل الافراد والشركات المحلية والاجنبية ذات العلاقة بنشاط الشركة ومنتجاتها بما في ذلك اعمال الوساطة التجارية وخدماتها لادخل الاردن وخارجه.

- 6- انشاء وتأسيس فروع ومعارض ومكاتب ووكالات لمنتجات الشركة على اختيار انواعها وغاياتها .
- 7- ادارة و/او تأسيس او تملك او المساهمة او المشاركة في الشركات على اختلاف انواعها وغاياتها.
- 8- تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ووسائل النقل والحقوق المعنوية الاخرى اللازمة لغايات الشركة .
- 9- ان تعقد اي اتفاقات او عقود مع اية جهة حكومية او سلطه او نقابه او شخص او شركة او اشخاص طبيعيين او معنويين في سبيل تحقيق غايات الشركة بما في ذلك الدخول في العطاءات الحكومية والخاصة .
- 10- ان تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع او بعض اعمال او املاك او التزامات اي شخص او شركة او مؤسسة تقوم بالعمل المصريح لهذه الشركة القيام بها
- 11- شراء واستبدال واستئجار و تاجير وبيع ورهن وارتهان واقتناء باية صورة اخرى الاموال المنقولة وغير المنقولة او اية حقوق او امتيازات تراها الشركة ضروريه او ملائمة لاغراضها او يكون من شأنها تسهيل تحقيق غاياتها .
- 12- ان تستثمر وتتصرف باموالها المنقولة وغير المنقولة بالكيفية التي تقررها من حين لآخر بما في ذلك استثمار اموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية والاعمال التجارية ، والمساهمة في الشركات المساهمة العامة و ذات المسؤولية المحدودة وتملكها في جميع القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية .
- 13- الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستدانة الاموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً من اية جهة كانت داخل المملكه او خارجها وبما يعادل ثلاثة اضعاف راسمالها وان تقوم برهن ما يلزم من اموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها او التزاماتها وديون والتزامات الشركات الشقيقة والتابعة .
- 14- ممارسة كافة الاعمال الاخرى التي ترى الشركة انها لازمة لتحقيق غاياتها بما في ذلك اعمال التجاره العامه .
- 15- كفالة القروض الممنوحة للشركات الشقيقة والتابعة لدى البنوك والمؤسسات الماليه وكافة الجهات المختصة بذلك .
- 16- استثمار اموال الشركة ومصادر تمويلها بكافة اوجه الاستثمار بالقطاعات الاقتصادية المختلفه بما فيها القطاع العقاري .

- 17- اقامة المشاريع العقارية على اختلاف انواعها وتملك العقارات والاراضي واعادة تنظيمها وتطويرها وفرزها واستثمارها بالطريقة التي تراها مناسبة .
- 18- اقامة وادارة املاك الغير وتاجير المشروعات العقارية لمختلف الغايات والاستخدامات بما فيها الاسكانيه والصناعيه والتجاريه والسياحيه والماليه .
- 19- وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع التي ترغب الشركه في التعاون معها او الاشتراك في تأسيسها .
- 20- كفالة ديون والتزامات الغير ورهن اموال الشركه المنقوله وغير المنقوله لقاء كفالة الديون والالتزامات بما يحقق مصالح الشركه واهدافها .
- 21- ان تقوم بجميع الامور المذكوره اعلاه او باي منها سواء بنفسها او بواسطة وكلاء او امناء عنها او خلفهم وسواء اكانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها داخل المملكه او خارجها .

المادة (5) رأس مال الشركة المسجل والمكتتب به والمدفوع :

يتألف رأسمال الشركة من
يتألف رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع بالكامل من (50,000,000) خمسون مليون دينار/ سهم مقسم الى (50,000,000) خمسون مليون دينار/ سهم قيمة السهم دينار أردني واحد

المادة (6) جواز زيادة رأس المال المصرح به

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية وطبقاً للإجراءات المقررة في قانون الشركات وتعليمات هيئة الأوراق المالية على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة.

المادة (7) طرق زيادة رأس المال :

مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة :

- 1- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
- 2- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.

- 3- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
- 4- تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (8) جواز تخفيض رأس المال

أ - يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة تخفيض رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها. على أن تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من قانون الشركات.

ب - يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتزليل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة، أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

ج- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (95) من قانون الشركات.

د - إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز إتخاذ قرار تخفيض رأسمالها وزيادته في اجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه، على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في قانون الشركات ثم تستكمل إجراءات الزيادة، وعلى أن تتضمن دعوة الاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء.

لمادة (9) إجراءات تخفيض رأس المال

- أ - يقدم مجلس إدارة الشركة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى المراقب مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة غير العادية للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (75%) خمسة وسبعين بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان بموجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.
- ب - لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

المادة (10) رهن الأسهم وحجزها :

يتم رهن الأسهم وحجزها، وكذلك رفع الحجز والرهن، طبقاً للإجراءات القانونية المقررة في القوانين سارية المفعول وتعليمات الجهات ذات العلاقة.

المادة (11) مجلس الإدارة:

- أ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء. ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات. ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
- ب - على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر المجلس في عمله إلى أن يتم إنتخاب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب. ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القائم.

المادة (12) الأسهم الواجب امتلاكها للترشيح لعضوية مجلس الإدارة

- أ - يشترط فيمن يتم ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد (20.000) عشرين ألف سهم على الأقل في الشركة، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.
- ب - يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد إنتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.
- ج - تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبیت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها ما لم يكمل الأسهم التي نقصت خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (13) الأشخاص الذين يحظر عليهم الترشيح لمجلس الإدارة

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي :

- أ - بأية عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة، أو أية جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة، أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية، أو بالإفلاس، ما لم يرد له اعتباره.
- ب - بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من قانون الشركات.

المادة (14) تمثيل الحكومة والمؤسسات الرسمية في مجلس الإدارة

أ - 1- إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أية شخصية اعتبارية عامة أخرى في شركة مساهمة عامة تمثل في مجلس إدارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلّت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها. ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات.

2- إذا تم، في أي حال من الأحوال، تعيين ممثل للحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة في أكثر من مجلس إدارة شركتين فعليه وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية تصحيح وضعه وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة، خلال مدة لا تتجاوز شهراً، وذلك بإعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل له في الشركة التي تخلى عن عضويته فيها وإشعار المراقب بذلك.

ب - تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحاليتين.

ج - إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله فيه.

د - تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العامة غير الأردنية عند مساهمتها في رؤوس أموال الشركات الأردنية.

المادة (15) تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة

إذا كان الشخص الاعتباري ليس من الحكومة أو المؤسسات الرسمية وكان مساهماً في الشركة، فيجوز له الترشيح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر لديه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص

عليها في هذا القانون باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس. ويعتبر الشخص الاعتباري فاقدًا لعضويته إذا لم يتم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي آخر يمثله خلال مدة المجلس.

المادة (16) انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة

أ - ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً، ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. يزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبيه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن توقيعاتهم، وذلك خلال سبعة أيام من اتخاذ تلك القرارات.

ب - لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (17) وجوب تقديم إقرار خطي بما يملكه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتزويد مراقب الشركات بنسخة عنه

أ - على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى، وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

ب - على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (18) عدم جواز تقديم قرض لرئيس مجلس الإدارة ونائبيه

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة ونائبيه أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه.

المادة (19) واجبات مجلس الإدارة

أ - يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :

1- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

2- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب - يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

المادة (20) نشر الميزانية العامة للشركة

على مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (21) التقارير المالية

يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقاً عليه من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من إنتهاء المدة.

المادة (22) نفقات وأجور وامتيازات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

أ - يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منه:

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
- 2- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
- 3- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
- 4- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
- 5- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

ب - يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

المادة (23) الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة وجدول أعمالها :

- أ - يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.
- ب - يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (24) نشر موعد اجتماع الهيئة العامة

على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة.

المادة (25) العضوية في أكثر من مجلس إدارة

أ - يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أية عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلاً حكماً.

ب - على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

ج - لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسح المجال بالإستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على أنه لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة (26) ما يحظر على عضو مجلس الإدارة وما يستثنى من الحظر

أ - لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة في الحكومة أو في أية مؤسسة رسمية عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.

ب - لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها أو ممثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.

ج - لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

د - يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة، فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أي المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية متجددة.

هـ - كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (27) انتخاب عضو مجلس الإدارة أثناء غيابه

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة وكان غائبا عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب، ويعتبر سكوتة قبولاً منه بالعضوية.

المادة (28) شغور مركز عضو مجلس الإدارة

أ - 1- إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب، ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

2- إذا لم يتم إقرار تعيين العضو المؤقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضو آخر على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لاحق تعقده ووفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة.

ب - لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى أحكام هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (29) تنظيم أمور الشركة

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذه الأنظمة. وللمراقب وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة (30) صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

أ - يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة، وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات، ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

ب - يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما ويحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها، ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

ج - يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضاء المجلس مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (31) واجبات وصلاحيات المدير العام

أ - يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة^{٣٠} من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام، ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب - لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام، على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك فور إتخاذ القرار.

أ - يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها هذا النظام. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

ب - يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك، على أنه لا يلزم ذلك الغير التحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها ونظامها.

ج - على مجلس إدارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الأمور على النموذج الذي يعتمد عليه الوزير بناء على تنسيب المراقب، وكذلك الصلاحيات والسلطات الأخرى المخولة لكل من الرئيس والمدير العام وخاصة إذا كان الرئيس منقراً لأعمال الشركة، كما يبين ذلك الجدول أي أمور يراها المجلس ضرورية لتسيير أعمال الشركة وتعاملها مع الغير.

المادة (35) مخالفة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لأنظمة الشركة

أ - رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

ب - تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس، ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر اجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (36) مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها عن إفشاء أسرارها

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت

منصبه أو عمله في الشركة، كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليه أحكام هذه المادة، ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثته بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثرت بشأنها قضية.

المادة (44) وجوب تبليغ المراقب عند تعرض الشركة لخسارة جسيمة وحق الوزير في حل المجلس

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو حقوق دائئيتها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأية صورة كانت لتحقيق له أو لغيره أية منفعة بطريقة غير مشروعة أو في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاسا أو احتيالا أو تزويراً أو إساءة ائتمان وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك، وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

الهيئات العامة والقواعد العامة لإجتماعها

المادة (45) موعد اجتماع الهيئة العامة العادي

تُعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالإتفاق مع المراقب، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة.

المادة (46) نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وذلك بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (47) صلاحيات الهيئة العامة وجدول أعمالها

- أ - تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :
- 1- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

- 2- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- 3- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأوضاعها المالية.
- 4- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
- 5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- 6- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة، وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديددها.
- 7- اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
- 8- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
- 9- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب - يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (48) دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي

- أ - تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها، أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب - على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (49) نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي

أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

ب - يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

المادة (50) جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها في الاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (51) صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

أ - تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

- 1- تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
- 2- دمج الشركة أو اندماجها.
- 3- تصفية الشركة وفسخها.
- 4- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسته أو أحد أعضائه.
- 5- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- 6- زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيض رأس المال.

- 7- إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
- 8- تملك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
- 9- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

ب - تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (52) تمتع الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بصلاحياتها في الاجتماع العادي

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي، وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (53) رئاسة اجتماع الهيئة العامة وحضور وأعضاء مجلس الإدارة

أ - يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

ب - على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة، ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (54) حق المناقشة والتصويت على القرارات

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة حق الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة أو وكالة في الاجتماع.

٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨

المادة (55) التوكيل في حضور الاجتماع

أ - للمساهم في الشركة الحق أن يوكل مساهماً آخرًا لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من

قبل مجلس إدارة الشركة بموافقة المراقب، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة، ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب - تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

ج - يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (56) محضر الاجتماع

أ - يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه، كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها، ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب - يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمر التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية، ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

ج - للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام قانون الشركات.

المادة (57) دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة الأوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها، وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص قانون الشركات على إرسالها للمساهم مع الدعوة، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة.

المادة (58) الزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والطعن فيها

أ - تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب - تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع.

حسابات الشركة

المادة (59) اتباع الأصول المحاسبية

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاتها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

المادة (60) السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها، للسنة المالية الأولى للشركة فإذا كانت الشركة قد سجلت خلال النصف الأول من السنة فتبدأ سنتها المالية من تاريخ تسجيلها وتنتهي في 12/31 من السنة ذاتها، وإذا سجلت في النصف الثاني من السنة فتبدأ سنتها المالية من تاريخ تسجيلها وتنتهي في 12/31 من السنة التالية.

المادة (61) توزيع الأرباح والاحتياطي الاجباري

أ - لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة، وعليها أن تقتطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به، إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على مساهمي الشركة بأي حال.

ب - للهيئة العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (62) تخصيص 1% من الأرباح لدعم البحث العلمي والتدريب المهني

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها، وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (63) الأرباح وتوزيعها

أ - ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدر قرار الهيئة العامة باعتمادها وتوزيعها.

ب - يكون الحق باستيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.

ج - تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة (64) التزام الشركة بانتخاب مدقق حسابات

أ - تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب، ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه.

ب - إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن يتسبب للمدققين الثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

المادة (65) حضور المدقق اجتماع الهيئة العامة

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة، وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة (66) مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين وحقهم في مناقشته

أ - يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه.

ب - لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة (67) توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية لمجلس الإدارة

للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي :

أ - إما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.

ب - أو إحالة الموضوع إلى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدقق حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

المادة (68) تسري أحكام قانون الشركات والقوانين والأنظمة ذات العلاقة بغايات الشركة والمعمول بها في المملكة على كل ما لم يرد في هذا النظام الأساسي.



نظم هذا العقد والنظام بمعرفتي

المحامي

هشام يوسف الألفي

٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨